ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت **مواقيت** معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وايام حيضهن ومدد حملهن وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولكن البر من اتقى ما حرم الله فان قلت ما وجه اتصاله بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وعلا لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شي وانتم تحسبونها برا ويجوز ان يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت الحج لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره والمعنى ليس البر وما ينبغي ان تكونوا عليه بان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله ثم قال **وأتوا البيوت من أبوابها** اي وباشروا الامور من وجوهها التي يجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك لا يسال عما يفعل وهم يسالون المقاتلة في سبيل الله هو الجهاد لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين **الذين يقاتلونكم** الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة وعن الربيع ابن انس هي اول اية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف والذين يناصبونكم القتال دون من ليس من اهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء او الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا او لم يقاتلوا وقيل لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة ايام فرجع لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يفي لهم قريش ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت واطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك **ولا تعتدوا** بابتداء القتال او بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد او بالمثلة او بالمفاجاة من غير دعوة **حيث ثقفتموهم** حيث وجدتموهم في حل او حرم والثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف سريع الاخذ لاقرانه قال

فاما تثقفوني فاقتلوني ... فمن اثقف فليس الى خلود

من حيث أخرجوكم اي من مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح **والفتنة أشد من القتل** اي المحنة والبلا الذي ينزل بالانسان يتعذب به اشد عليه من القتل وقيل لبعض الحكما ما اشد من الموت فقال الذي يتمنى فيه الموت جعل الاخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت ومنه قول القايل

لقتل بحد السيف اهون موقعا ... على النفس من قتل بحد فراق

وقتل الفتنة عذاب الاخرة ذوقوا فتنتكم وقيل الشرك اعظم من القتل في الحرم وذلك انهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين فقيل والشرك الذي هم عليه اشد واعظم مما يستعظمونه ويجوز ان يراد وفتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام اشد من قتلكم اياهم في الحرم او من قتلهم اياكم في الحرم ان قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم ولا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان قاتلوكم جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم يقال قتلنا بنو فلان وقال فان قتلوا فاقتلوهم **فإن انتهوا** عن الشرك والقتال فان الله غفور رحيم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **حتى لا تكون فتنة** اي شرك **ويكون الدين لله** خالصا ليس للشيطان فيه نصيب فان انتهوا عن الشرك **فلا عدوان إلا على الظالمين** فلا تعدوا على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فوضع قوله الا على الظالمين موضع على المنتهين او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

او

او اريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة **الشهر الحرام بالشهر الحرام** اي هذا الشهر بذاك الشهر وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم **والحرمات قصاص** اي كل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة اي حرمة كانت اقتص منه بان تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا واكد ذلك بقوله **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله** في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا الى ما لا يحل لكم **بأيديكم** من زيدة مثلها في اعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة ايديكم اي لا تجعلوها آخذة بايديكم مالكة لكم وقيل بايديكم بانفسكم وقيل تقدير ولا تلقوا انفسكم بايديكم كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها والمعنى النهي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك او عن الاسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله او عن الاستقتال والاخطار بالنفس او عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما انزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد وآثرناه على اهالينا واولادنا واموالنا فلما فشا الاسلام وكثر اهله ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى اهالينا واولادنا واموالنا نصلحها ونقيم فيها فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وحكى ابو علي في الحلبيات عن ابي عبيدة التهلكة والهلاك والهلك واحد قال فدل هذا من قول ابي عبيدة على ان التهلكة مصدر ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة ~~والتبصرة ونحوها~~ والتسرة ونحوها في الاعيان التنضبة والتتفلة ويجوز ان يقال اصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما على انها مصدر من هلّك فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار **وأتموا الحج والعمرة لله** ايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما قال

تمام الحج ان تقف المطايا ... على خرقاء واضعة اللثام

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج الذي لا يتم الا به وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقيل ان تفرد لكل واحد منهما سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل ان تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشي من التجارة والاغراض الدنيوية فان قلت هل فيه دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين او تطوعين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وعنه الحج جهاد والعمرة تطوع فان قلت فقد روي عن ابن عباس انه قال ان العمرة لقرينة الحج وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وقد نظمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة مثل الحج قلت كونها قرينة للحج ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر والحجاج والعمار ولانها الحج الاصغر ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الوجوب واما حديث عمر فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما واذا اهل بالعمرة وجبت عليه كما اذا كبر بالتطوع من الصلوة والدليل الذي ذكرناه اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها فهما بمنزلة قوله صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تامر بفرض وتطوع وقرا علي وابن مسعود والشعبي رضي الله عنهم والعمرة لله بالرفع كانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب **فإن أحصرتم** يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز قال الله تعالى الذين احصروا في سبيل الله وقال

هذا قول المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)